هذا التعليل المذكور بل يناسب ما علل به كثير من تضمنه عزل نفسه
بغيبة الموكل وهو لا يملك ذلك وقال في البحر لو قال المؤلف
ولو وكله بشراء شيء بعينه غير الموكل الخ لكان اولى ورده الرملي
في حاشيته على المنح وادعى اولوية ما تركه **قوله** بان وكله ان
يشتري له الخ اشار بقوله مثلا الى ان التعيين يكون بغير ما ذكره
وقال منلا مسكين اما بالاشارة او باسم العلم او بالاضافة
الى مالكه انتهى **قوله** وفي الوكالة بالشراء الداخل فيها مطلق غير
مقيد بالاضافة الى احد فكل شيء اتى به لا يكون مخالفا به اذ
لا يعتبر في المطلقات الا ذاته دون صفاته فيشا ولو كذا ات على
على اي صفة كانت فيكون موافقا بذلك حتى لو خالف
مقتضى كلام الامر في جنس الثمن او وقدره كان مثله على ما يذكر عن
قريب قاله الزيلعي **قوله** كان للموكل الاول دون الثاني مقيد
بما اذا لم يقبل وكالة الثاني بحضرة الاول اما اذا قبلها بحضرته
فهو للثاني صرح به في البحر عن البزازية **قوله** ولو اشتراه بغير
النقود فيما لم يسم ثمنه كما في التبيين او بخلاف ما سمي من الثمن
وقع للوكيل اطلقه فشمل المخالفة في الجنس او في القدر كما في
البزازية وقيده في الهداية والمجمع بخلاف الجنس فظاهره انه
اذا سمى له ثمنا فزاد عليه او نقص عنه فانه لا يكون مخالفا وظاهر
ما في الكافي للحاكم انه يكون مخالفا فيما اذا زاد لا فيما اذا نقص
ويشمل ما اذا كان ما اشترى به مثل قيمة ما امر به او اقل كما في البزازية
وفي كافي الحاكم ولو امره ان يشتري له عبدا بعينه بالف درهم فاشتراه

بالف

بالف ومائة ثم حط البائع المائة عن المشتري كان العبد للمشتري
دون الامر كذا في البحر **قوله** وان كان وكله بشراء شيء بغير عينه
فالشراء للوكيل الا ان ينوي للموكل او يشتريه بماله اي بمال الموكل
واراد ان يضيف الخ يعني الاضافة الى مال الموكل كافية نقد
الثمن من مال الموكل او غيره كما ان النية كافية اذا اضافه الى
دراهم مطلقة كما صرح به المص وظاهر كلام الماتن فالشراء للوكيل
الا ان ينوي الخ ترجيح قول محمد الاتي من انه عند عدم النية
الشراء للوكيل وظاهر الهداية انه لا اعتبار بنيته لنفسه ان اضافه
الى مال موكله ولا بنية لموكله اذا اضافه الى مال نفسه وان نقده
الثمن من مال موكله علامة نيته له وان لم يضفه الى ماله والمطلق
في قوله بغير عينه فشمل ما اذا لم يعينه واضافه الى مالكه لما في البزازية
اشتر لي جارية فلان فسكت وذهب واشتراها ان قال
اشتريتها لي فله وان قال للموكل فله فان اطلق ولم يضف ثم قال
كان لك ان كانت قائمة ولم يحدث بها عيب صدق وان هالكة
او حدث بها عيب لا يصدق اه كذا افاده في البحر اقول وهو
مخالف لما قدمناه عن منلا مسكين من ان التعيين يكون
بالاضافة الى المالك فليحرر **قوله** حكم النقد اجماعا يعني ان
ينقد من ماله فهو له وان نقد من مال الموكل فللموكل كما في شرح منلا
مسكين **قوله** وقال محمد هو للموكل لان الاصل ان كل واحد يعمل
لنفسه كذا في الجوهرة **قوله** وقال ابو يوسف الخ لان ما اوقعه
مطلقا يحتمل الوجهين موقوفا فاي المالين نقد فقد فعل المحتمل

Copyright © King Saud University